Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الآثار الاقتصادية لعقود البيوع البحرية سيف و فوب في تجارة العراق الخارجية بعد عام ٢٠٠٣

م. د. انفال ياسين احمد العزاوي
تدريسية في قسم المالية والمصرفية / كلية الامام الأعظم الجامعة
م. د. عزام حميد حسن القيسي
تدريسي في قسم القانون/ كلية الامام الأعظم الجامعة

The Economic Impact Of Cif and Fop Maritime Sales Contracts On Iraqi Foreign Trade After 2003

Anfalyaseen7@imamaladdham.eud.iq
Dr. Anfal Yaseen Ahmed Al- Azawy
Azzamhameed3@imamaladham.edu.iq
Dr. Azzam Hameed Hasan Al-Qaysi

الملخص

العقود البحرية الدولية cif و fob هي عقود تجارية تبرم بين مصدرين ومستوردين تابعين لدول متباعدة بعضها عن البعض الآخر يفصل البحر فيما بينها وتتفاوت تلك الدول في ثرواتها وإنتاجها , حيث تختص تلك العقود البحرية في السلع والبضائع التي يتم نقلها عبر البحر وبواسطة السفن حصرا وتعد التسهيلات التجارية التي تقدمها العقود البحرية للحياة التجارية الدولية كافية في حد ذاتها لتوضح سبب أهميتها واحتلالها مكانة مهمة في عالم التجارة الدولية، وتبرز أهمية البحث من خلال التأثيرات والالتزامات الاقتصادية المترتبة على أطراف التبادل التجاري وما يترتب عليها من كلف ومنافع لهذه الأطراف ، ويتضح ذلك من خلال حصيلة تجارة الخدمات الناتجة عن تجارة العراق الخارجية بعد عام ٢٠٠٣. الكلمات المفتاحية: اثار – اقتصادية – بيوع – العراق – الخارجية

Abstract

The international maritime contracts (CIF and FOB) are commercial contracts concluded between exporters and importers of countries separated from each other where the sea separates them and these countries vary in their wealth and production. These maritime contracts are concerned with goods that are transported by sea and ships exclusively. The commercial facilitation introduced by maritime contracts for international commercial life are sufficient in their own right to explain their importance and important position in the world of international trade .The research importance is highlighted from the effects, obligations and economic effects of the commercial exchange parties and what resulted from costs and benefits for these parties. This is clear from the outcome of trade in services resulting from exports and imports of Iraq during the period after 2003 Economic- sales- Iraqi - foreign - impact Key words:

المقدمـــة

تحتل عقود البيوع الدولية حيزاً مهماً في واقع النشاط التجاري الدولي المعاصر ، إذ أن تبادل السلع والبضائع على صعيد التصدير والاستيراد يرتبط في الغالب بهذه البيوع .ولذلك سنركز على نوع خاص من هذه البيوع الدولية ، وهي البيوع البحرية الدولية سيف (CIF) و فوب (FOB) ، وتشكل البيوع البحرية أهمية كبيرة من بين البيوع الدولية , وهذه البيوع عبارة عن عقود تجارية محلها أموال منقولة (سلع وبضائع) يتم تداولها

بين المصدرين والمستوردين ، وهذه العقود لا تُعد من البيوع البحرية إلا إذا واجه طرفا البيع عقد نقل سلع وبضائع عن طريق البحر ، وتشترك العديد من الأطراف الدولية في تنفيذ عقد لبيع البحري , فضلاً عن المصدر والمستورد فهناك أطراف أخرى مكملة تؤدي دوراً رئيساً في إبرام وتنفيذ هذا التعاقد ومنها الناقل البحري وشركات التأمين والخدمات التي تؤديها الموانئ مثل عمليات الشحن والتفريغ وغيرها من الخدمات , فضلاً عن الدور الرئيس الذي تؤديه البنوك كوسيط يسهل عمليات التبادل التجاري بين المصدرين والمستوردين من خلال عملية فتح الاعتمادات المستندية , ويترتب على هذه التعاملات العديد من الآثار الاقتصادية والالتزامات مما ينعكس في حصيلة تجارة الخدمات الناتجة عن تصدير واستيراد السلع والبضائع على وفق البيوع البحرية وتأثيرها المباشر على ميزان المدفوعات. فقد جرى تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث ، أهتم المبحث الأول بالإطار النظري والمفاهيمي لعقود البيوع البحرية الدولية وأهميتها الاقتصادية ، في حين أهتم المبحث الثاني انواع البيوع البحريه وبالمبحث الثالث اهتم بدراسة وتحليل واقع التجارة الخارجية في العراق في ظل البيوع البحرية خلال المدة 2003–2015 ، وتنتهي الدراسة باستنتاجات وتوصيات حول الموضوع.

المبحث الاول البيوع البحرية

تمهيدالبيوع البحرية نوع خاص من أنواع البيوع الدولية تحتل حيزا مهما في واقع النشاط التجاري الدولي المعاصر [١] إذ أن تبادل السلع على صعيد الاستيراد والتصدير يرتبط في الغالب بهذه البيوع حيث ان البيوع البحرية عبارة عن عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة، محلها أموال منقولة بضائع وسلع يتم نقلها بحرًا من البائع إلى المشتري ويدخل في أعتبارها «العقود» الطريقة التي تنقل بها هذه الأموال. فلا يعتبر البيع من البيوع البحرية إلا إذا واجه طرفاه عقد نقل البضاعة المباعة بطريق البحر.ويتم إبرام هذه العقود بين مؤسسات تجارية أو أشخاص تابعين لدول متباعدة عن بعضها بسبب المجال البحري الذي يفصل بينها. وقد عرفت البيوع البحرية منذ ظهورها في الحياة التجارية والقانونية مراحل تطور مختلفة. وحظت بنفس الوقت بعناية المؤسسات التجارية والقانونية لغرض تنظيمها دوليا. لذا ولأجل استيعاب الواقع الحالي لهذه البيوع نعرض بإيجاز فيما يلي التطور الذي مرت به، والجهود القانونية التي بذلت لتنظيمها دوليا.

المطلب الاول : تطور البيوع البحرية Evolution des ventes maritimes

يرتبط ظهور البيوع البحرية بمرحلة النقل التجاري البحري الشرعي[٢] فقد عرفت هذه المحلة نوعا من البيوع البحرية يطلق عليه بيوع الوصول ventes al arrive. و من سمات هذه البيوع أن ملكية البضائع لا تنتقل إلى المشتري إلا حين وصولها إلى الميناء المعين من قبل هذا الأخير. كما ويلتزم البائع إذا تم . تلك البضاعة والتأمين عليها. ويتحمل بنفس الوقت خطر هلاكها أثناء نقلها[٣]. التعاقد، بشحن وتتخذ هذه العقود صورتين من البيوع فهي إما بيوع على سفينة معينة vente par navire designe، وإما بيوع على سفينة غير معينة أو ستعين فيما بعد vente par navire a designer فإذا عينت واسطة النقل البحري عند إبرام العقد فيطلق عندئذ على البيع: أنه بيع على سفينة معينة. وإذا تم التعيين لاحقًا على إبرام العقد فيسمى البيع عند ذلك: بأنه بيع على سفينة ستعين فيما بعد. ويترتب على عاتق البائع في هذا النوع من البيوع التزام مهم هو: وجوب تعيين واسطة النقل البحري التي سيتم شحن البضاعة عليها خلال.فترة زمنية محدودة. فإذا انقضت تلك الفترة ولم يحصل هذا التعيين جاز للمشتري فسخ عقد البيع ...غير أن التطور النوعي الهائل في وسائط النقل البحري، من حيث السعةوالسرعة. والذي فرضته الظروف التكنولوجية الحديثة منذ بداية هذا القرن كانت له مردوداته الإيجابية على التجارة الدولية بشكل عام وعلى البيوع البحرية بشكل خاص. فقد أبان هذا التطور بأن العقود المتعارف عليها أصبحت لا تفي بأغراضها ولا تنسجم والواقع الفعلي المستجد للتجارة البحرية [٤]. وبناء على ذلك فقد ظهرت في العمل أنوع بديلة لتلك العقود، تتلائم والمرحلة الجديدة للنشاط التجاري الدولي، وأصبحت بالتالي الصيغة الحديثة للبيوع البحرية. ولعل من أهم صور هذه العقود عقد البيع سيف. C. 1. F أو كاف C. A. F الذي انتشر استعماله بسرعة كبيرة في النشاط التجاري الدولي بحيث أصبح الأداة القانونية الضرورية للتجارة البحرية وقد دفع هذا الواقع الجديد للبيوع البحرية إلى التوجه نحو وضع الضوابط القانونية اللازمة لها، ليس على أساس أنها عبارة عن عقود بيع عادية، بل على اعتبار أنها عقود دولية خاصة بالتبادل التجاري الدولي. ومن هنا كان لهذه البيوع تنظيم دولي متميز .

المطلب ثاني : التنظيم الدولي للبيوع البحرية

٢٥٦ – تمثل التنظيم الدولي للبيوع البحري بادئ الأمر بوضع عقود نموذجيةtypes تحتوي على الشروط الضرورية للتعامل والحلول الملائمة للمنازعات التي قد تقع من جراء التعامل. ومن أشهر النماذج العقدية التي وضعت واقرت بعد ذلك دوليا، العقد النموذجي الذي أقرته جمعية لندن لتجارة القمح ونموذج باريس سنة ١٩٢٢[٥]. بيد أن هذه العقود وبالرغم من أهميتها لم تكن كافية تماما وخالية من العيوب. ولعل من أهم عيوبها تحريرها بلغة أجنبية تختلف في أغلب الأحوال عن لغة أطراف العلاقة القانونية وقد حدا ذلك بالمعنيين بهذه العقود إلى عقد مؤتمر دولي في

وارشوا سنة ١٩٢٨ تم خلاله إقرار قواعد عامة ومبسطة لهذه البيوع ولم تمض فترة زمنية وجيزة على عقد ذلك المؤتمر حتى بادرت جمعية القانون الدولي في نيويورك وأكسفورد إلى عقد مؤتمر دولي آخر سنة ١٩٣٢ استهدف إدخال تعديلات مختلفة على القواعد التي أقرت سابقا. فاصبح يطلق على هذه القواعد بقواعد وارشو – أكسفورد ١٩٢٨ – ١٩٣٢ **وقد حاولت غرفة التجارة الدولية La chamber internationale de commerce**من جانبها أن تساهم في تذليل الصعوبات التي قد تعترض تفسير تلك العقود. فوضعت في سنة ١٩٣٦ جملة قواعد تفسيرية للمصطلحات التجارية. وتم من خلال هذه القواعد تحديد فحوى البيوع البحرية من حيث تثبيت التزامات الأطراف المتعاقدة[٦]. وقد اصطلح على تسمية هذه القواعد بقواعد الانكوتيرم Incotermes لعام ١٩٣٦. وهذه التسمية ما هي إلا اختصار للمصطلح التالي: Internationales commercial termes المصطلحات التجارية الدولية[٧] ثم أدخلت غرفة التجارة الدولية على هذه القواعد جملة تعديلات وأصدرت سنة ١٩٥٣ مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية تعرف باسم الإنكوتيرم ١٩٥٣ Incotermes ١٩٥٣ . وقد راعت الغرفة المذكورة عند وضعها لهذه القواعد أو السابقة عليها مجمل الأعراف التي لها صفة الشمول في النشاط التجاري الدولي، وكذلك تحديد التزامات أطراف العلاقة القانونية بوضوح تام[٨] وامتد نشاط غرفة التجارة الدولية إلى العناية بتنظيم تفسير عقود أخرى غير البيوع البحرية. فقد أصدرت الغرفة سنة ١٩٦٧ تفسيرًا موحدا لبيوع دولية مختلفة في إطار تبادل السلع الاستهلاكية والإنتاجية[٩]. وأضيفت مصطلحات جديدة أخرى عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٠. وعلى كل حال فإنه من الضروري الأشارة هنا إلى أن قواعد الإنكوتريم الخاصة بالبيوع البحرية وبالرغم من أهميتها الدولية لا تعتبر قواعد ملزمة إلا إذا أحال عليها أطراف العلاقة القانونية صراحة إذ يجوز للبائع والمشتري مخالفة تلك القواعد واستبعاد ما يشاؤون منها بشرط أن يكون ذلك بنص صريح في العقد.وإذا كانت البيوع البحرية محط اهتمام مؤسسات التجارة الدولية فإن ذلك لا يعني في الواقع إهمال المشرع الوطني (الداخلي) لأمرها فقد نظمت بعض القوانين الوطنية هذه البيوع من الناحية القانونية وحددت لها القواعد اللازمة[١٠].ومن جملة هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ . إذ يتضمن القانون المذكور نصوصًا متعددة بشأن عقد البيع فوب F.O.Bوعقد البيع سيف أو كاف C.I.F. Ou C.A.F[١١]وبما أن هذه العقود تعتبر حاليا الأدوات القانونية التي تتم من خلالها عمليات الاستيراد والتصدير وتبادل السلع دوليا فإننا سنتناول كلا منها ببحث مستقل.

المبحث الثاني انواع البيوع البحرية

وبما أن البيعان سيف (CIF) و فوب (FOB) من أكثر أنواع البيوع استخداماً في التعاملات التجارية الدولية لذلك سنتطرق إلى هذا النوع من البيوع بشكل أكثر تفصيلاً من خلال بيان مفهوم هذين البيعين والآثار الاقتصادية المترتبة على المتعاملين بهما من خلال الآتي :

المطلب الاول: البيع سيف أو كاف: La vente C. I. F. ou C. A. F

الفرع الاول: تعريف البيع سيف Definition البيع سيف أو كاف بيع ينضوي تحت طائفة بيوع القيام Vente sur embarquement أو بيوع الشحن Vente ou debort[12] . وإن مصطلح (سيف) أو (كاف) ما هو إلا اختزالا للعبارة التالية: ou cout, Assurance, fret. وبالفرنسية.Cost Insurance et fright بالانكليزية.ويعني هذا المصطلح أن البيع يتضمن بالإضافة إلى ثمن البضاعة محل العقد. أجره نقلها ومصاريف شحنها والتأمين عليها، بعبارة أخرى أن البائع في هذا النوع من البيوع يلتزم بشحن البضاعة التي قام ببيعها ثم تغطيتها من خلال التأمين عليها، ضد جميع المخاطر التي تتعرض لها هذه البضاعة أثناء النقل. وتتم موافقة المشتري على ذلك ابتداء حين إبرام العقد. فالثمن الذي يقع على عاتق المشتري ثمن إجمالي يضم في آن واحد قيمة البضاعة ومبلغ النقل والتأمين [١٣].ومن هنا فإن البائع في عقد البيع سيف يجمع بين صفات ثلاثة: فهو أولا بائع Vendeur يلتزم بنقل ملكية البضاعة وتسليمها للمشتري بعد استلامه لثمنها . وهو ثانيا شاحن للبضاعة freteur يلتزم بمقتضى العقد بعملية الشحن وتسليم وثائق الشحن لسند الشحن. وهو ثالثاً مؤمن على البضاعة assureur يقوم بإبرام عقد التأمين عليها لمصلحة المشتري لدى مؤمن حسن السمعة.قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بتعريف البيع سيف بصورة تتسق تماما مع مفهومه الدولي إذ تنص المادة ٣٠١ من القانون المذكور على ما يلي: البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء لتفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة وأداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك ثم إضافتها إلى وقد عني الثمن.

من هذا التعريف يمكن تحديد الخصائص المميزة للبيع سيف بما يلي:

أولا: ينقل البيع (سيف) تبعه هلاك البضاعة ونقلها ابتداء من وقت الشحن إلى عاتق المشتري.

ثانيا: يستحق البائع ثمن البضاعة أيا كان مصيرها بعد شحنها بمعنى أن مسؤولية البائع تنتهي من تاريخ شحن البضاعة [١٤]

ثالثا: يعتبر المشتري مالكًا للبضاعة من تاريخ شحنها وبذلك يكون بإمكانه التعامل عليها والتصرف بها بواسطة السندات التي تمثلها. إذ تعتبر هذه السندات الوسيلة القانونية التي تمثل البضاعة. فهي أداة لإثبات شحن البضاعة وعقد نقلها [١٥].

رابعا: لا حاجة للمشتري إلى ممثل له في ميناء الشحن لأجل إبرام عقدي نقل البضاعة والتأمين عليها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد البيع سيف La nature juridique لبيع (سيف) أو (كاف) لا يعدو من ناحية التكييف القانوني عن كونه بيعا محله أموال منقولة سلع وبضائع يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري لسندات معينة كإثبات لتنفيذ البيع)[١٦] ، كقائمة البيع La facture وسند الشحن Le connaissement ووثيقة التأمين على البضاعة La police d assurance. إن التزام البائع بتسليم هذه الوثائق لا تأثير له أطلاقًا على التزامه الرئيسي وهو تسليم البضاعة محل العقد؛ لأن هذه الوثائق كما بينا ما هي إلا أدوات إثبات لقيام البائع بتنفيذ التزامه تجاه المشتري ومع . ذلك فقد ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية إلى تكييف عقد البيع سيف بأنه عقد بيع مستندات Vente de documents وليس عقد بيع محله أموال منقولة بضائع وذلك استنادا إلى أن الوثائق التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري تسمح لهذا الأخير بإجراء شتى التصرفات ولاحظ كذلك نص المادة ١٥٢ من قانون التجارة القانونية على البضاعة قبل استلامها فعلا من البائع. كبيعها مثلا أو رهنها بحيث أصبح تداول هذه الوثائق يعتبر بمثابة تداول للبضاعة نفسها. لذا فإن البيع سيف ما هو في واقع الأمر إلا بيع مستندات[١٧]. . بيد أن ما يؤاخذ عليه هذا الرأي هو أنه بالإضافة على كون الوثائق المذكورة ما هي إلا وسائل إثبات لوقوع البيع، فإنه يؤدي بالضرورة إلى حرمان المشتري من حين استلامه لتلك الوثائق من حق الادعاء بوجود نقص في البضاعة أو اختلاف نوعيتها عن النوعية المثبت في العقد.علما بأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الثابتة للمشتري في بيوع القيام وقد كراسته صراحة معظم القوانين ضمن نصوصها ويمكن التمسك به في القانون العراقي استنادًا للقواعد العامة المقررة بالنسبة للبيع العادي. إذ تنص المادة ٥٤٣ مدني أنه: «إذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المزروعات ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصًا كان المشتري خيرًا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن. ولا يمكن من جهة ثانية القول بأن البيع (سيف) هو عقد مركب من عقد بيع وعقد وكالة يلتزم بمقتضاه البائع كوكيل عن المشتري بإبرام عقد النقل وعقد التأمين وإرسالها إلى المشتري. وذلك لأن البائع في البيع (سيف» يلتزم أساسا بصفته كبائع مقابل ثمن معين «إجمالي بتسليم بضاعة تكون محل عقد النقل ومغطاة بنفس الوقت ضد مخاطره من خلال التأمين عليها[١٨] بعبارة أخرى إن البائع عندما يقوم بإبرام عقدي النقل والتأمين إنهما ينفذ التزاما من جملة الالتزامات التي يرتبها عقد البيع بذاته على عاتق البائع. لذا لا يمكن القول بأن هذا العقد مركب من عمليتين مستقلتين: الأولى عقد بيع بسيط والثانية عقد وكالة يلتزم البائع بموجبه بأبرام عقدي النقل والتأمين لحساب المشتري.

الفرع الثالثً: الآثار القانونية للبيع سيف Les effets juridiques

يرتب البيع سيف عند إبرامه التزامات مختلفة على عاتق أطراف العلاقة القانونية البائع والمشتري. وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة لدينا قد استعان كغيره في تحديد مضمون هذه الألتزامات بالأحكام الواردة في قواعد الإنكورتيرم للبيوع التجارية الدولية [١٩]

نتناول بالبحث التزامات البائع أولا ثم التزامات المشتري بعد ذلك.

اولاً: التزامات البائع

يلتزم البائع تجاه المشتري بما يلي:

١- بتسليم كامل البضاعة المتفق عليها في العقد:La livraison de merchandises بيد أنه يجب أن يلاحظ أن هذا التسليم يتم من خلال المستندات التي تمثل البضاعة ولا ينصب على التسليم المادي للبضاعة نفسها[٢٠]وتقرر الفقرة الثالثة عشرة من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة بخصوص هذا الالتزام ما يلي:على البائع أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند شحن نظيفا [٢١]قابلا للتداول إلى الميناء المعين للتفريغ. وقائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين.. ويترتب على إخلال البائع بهذا الالتزام كما لو كانت كمية البضاعة ونوعيتها غير مطابقة للوصف الوارد في العقد، حق المشتري بالمطالبة بفسخ العقد طلب الفسخ يكون له الحق في إنقاص ثمن البضاعة بصورة تتناسب ومقدار الضرر الحاصل. وعند رفد رفض

٢ – يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع، بإبرام عقد نقل البضاعة واختيار الواسطة الملائمة لنقلها [٢٢]ويقوم البائع بهذا التصرف لحساب المشتري فليس له أية مصلحة في تنفيذ عقد النقل اللهم إلا فيما يتعلق بإعلام المشتري باسم السفينة الناقلة وحصول عملية الشحن عليها [٢٣]

ولذا فإنه يجب التمييز بين عملية البيع والنقل بالرغم من أن العمليتين مرتبطتان بالضرورة من الناحية الاقتصادية. فكل من العقدين له في الواقع آثاره الخاصة. فإذا ظهر مثلا بعد وصول البضاعة ضرر جزئي أو كلي في المبيع فإنه يجب تحديد السبب الذي أدى إلى حصول ذلك الضرر.

وتبعا لتحديد السبب تتحدد مسؤولية الأطراف المعنية فإذا كان سبب الضرر ناشنا عن سوء في شحنها كان البائع مسؤولاً عن ذلك الضرر بينما يتحمل الناقل المسؤولية إذا تبين بأن الضرر متأت من عملية النقل. وللمشتري في هذه الحالة وبصفته مرسلا إليه مقاضاة الناقل. ويرتبط بالتزام البائع بإبرام عقد النقل التزام آخر مكمل هو تسوية ما يترتب من مبالغ على النقل والتي قد يشترط دفعها في ميناء الشحن.

٣- على البائع تغليف البضاعة ودفع جميع ما يترتب من نفقات على هذا التغليف ومن مصروفات يتطلبها فحص البضاعة ووزنها أو قياسها ثم شحنها على واسطة النقل البحري المعينة لنقلها. فإذا تم ذلك فإنه يجب عليه إعلام المشتري بالسرعة اللازمة باسم السفينة الناقلة وحصول الشحن عليها[٢٤].

٤- يجب على البائع تأمين البضاعة ضد أخطار النقل وعليه دفع الأقساط المترتبة على ذلك ويغطي التأمين ثمن البضاعة كاملا ويضاف على هذا المبلغ عشرة بالمائة ويمتد الالتزام بالتأمين على البضاعة حتى ولو كان المبيع قد شحن على دفعات إذ يجب على البائع في هذه الحالة التأمين على كل دفعة على حدة لحين وصولها إلى ميناء التفريغ واستلام المشتري لتلك الدفعة [٢٥]بيد أن التأمين على البضاعة لا ينصرف إلا إلى أخطار النقل العادية فلا يلتزم البائع مثلا بالتأمين المبيع ضد أخطار الحرب إلا في حالة الاتفاق صراحة على ذلك [٢٦]ولكن ليس هناك ما يحول من جانب آخر قيام البائع نفسه بتغطية البضاعة وتحمل أخطار النقل فيما إذا كان يتمتع بالملاثة المالية الكافية. بيد أن الغالب في العمل دولياً ، هو [٢٧] (أن البائع يقوم بالتأمين على البضاعة لدى مؤمن معين الحساب المشتري)

٥- يقع على عاتق البائع الحصول على إجازة تصدير البضاعة وغيرها من الوثائق الضرورية في الدولة التي يقع فيها شحن البضاعة وذلك بتسهيل خروجها من تلك الدولة، أو مرورها عبر دول أخرى [٢٨]ودفع جميع الرسوم التي يرتبها تصدير البضاعة[٢٩]

٦- إذا اتفق البائع والمشتري على أن يقدم الأول للأخير شهادة المنشأ Certificat d,origine الدالة على مصدر البضاعة فإن على البائع الحصول على تلك الشهادة وتقديمها إلى المشتري

ثانياً: التزامات المشتري :Les obligation de L., acheteur

يلتزم المشتري في البيع سيف بالالتزامات التالية:

١- دفع ثمن البضاعةيتصرف هذا الالتزام إلى قيمة البضاعة ومبلغ النقل وأقساط التأمين وجميع المصاريف التي يحددها عادة عقد البيع [٣٠]ويعتبر تحسين البضاعة مستحقا من تاريخ وصول الوثائق والمستندات إلى المشتري بغض النظر عن وصول البضاعة الفعلي ويتم الوفاء بثمن البضاعة من خلال مؤسسة مصرفية تصدر بناء على طلب المشتري اعتمادا مستندياً غير قابل للإلغاء مقابل السندات المتفق عليها، فإذا تمت تلك العملية فإن البائع يسحب سفتجه يرفق بها المستندات المطلوبة ثم يقوم بخصمها لدى مؤسسة مصرفية يتعامل البائع معها بصورة معتادة فيحصل على ثمن البضاعة، فتحول تلك المستندات عندئذ إلى مصرف المشتري الذي لا يقوم بتسليحها إلى هذا الأخير إلا عند حصوله على الثمن المطلوب منه [٣١]

٢- استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة : على المشتري استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة فلا يجوز له من حيث المبدأ رفض تلك المستندات إذا تم إعلامه بوصولها من قبل المؤسسة المصرفية التي يتعامل معها والتي أصبحت وسيطا في عملية البيع. بيد أن للمشتري الحق في رفض تلك المستجدات إذا كانت غير مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد.وقد يستلم المشتري الوثائق والمستندات بالرغم من عدم مطابقتها لشروط العقد. وفي هذه الحالة فإنه يعتبر قابلا بها إذا لم يعترض عليها خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض من خلال إخطار يرسل إلى البائع ويتضمن الطلب منه بإرسال مستندات مطابقة لشروط العقد خلال فترة زمنية مناسبة فإذا انقضت تلك الفترة ولم يرسل البائع وثائق مطابقة لشروط العقد كان للمشتري الحق في طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان للتعويض مقتضى. إلا أنه لا يجوز للمشتري عند رده للمستندات لأسباب معينة، أو عند قبوله إياها بتحفظ أن يبدي بعد ذلك أي اعتراض آخر غير الأسباب والتحفظات التي سبق له وأن أوردها. أما إذا رفض المشتري المستندات دون سبب قانوني مقبول فإنه يلزم بتعويض البائع عند حصول ضرر من جراء ذلك الرفض) [٣٢]

٣- استلام البضاعة «المبيع»:يلتزم المشتري باستلام البضاعة عند وصولها إلى ميناء التفريغ المعين من قبل الطرفين في عقد البيع [٣٣]. ويؤدي مصروفات تفريغ البضاعة ونقلها إلى مخازنه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. وقد يظهر عند تسليم البضاعة أن كميتها أقل مما هو متفق عليه أو أن بها عيباً معيناً. فللمشتري في هذه الحالة أن يخطر البائع بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المبيع فعليا. وإذا تبين للمشتري بعد استلامه للبضاعة عدم صلاحيتها للغرض الذي أعده لها أو صعوبة تصريفها فأن له بمقتضى القواعد العامة. الحق في فسخ العقد ما لم يوجد اتفاق يقضي بوجوب الفسخ، وإذا رفض طلب المشتري بالفسخ فإنه يصار إلى إنقاص الثمن، أما إذا تبين أن هناك زيادة في كمية البضاعة

المرسلة إلى المشتري فإنه يصار إلى تكملة ثمنها من قبل هذا الأخير. فإذا رفض المشتري تكملة الثمن، فيقضى للبائع عندئذ باسترداد الزيادة الحاصلة في البضاعة.

٤- يتحمل المشتري جميع رسوم الاستيراد ورسوم إخراج البضاعة من ميناءالتفريغ بما فيها نفقات إخراجها من السفينة ورسوم استعمال رصيف ميناء التفريغ[٣٤]

٥ - يلتزم المشتري في حالة احتفاظه بحق تعيين ميعاد شحن البضاعة أو تعيين ميناء التفريغ خلال فترة زمنية محددة بأن يصدر تعليماته بشأن شحن البضاعة وتعيين ميناء الوصول فإذا مضت تلك المدة ولم يصدر تعليماته للبائع بهذا الشأن فإنه يلتزم بجميع المصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ويتحمل أيضًا تبعة ما يلحق البضاعة من أضرار حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن)[٣٥]

المطلب الثاني : البيع فوب La vente F. O. B

الفرع الأول : التعريف بالبيع فوب La definition

يعتبر البيع فوب الصورة الثانية من بيوع القيام البحرية. وترمز الحروف B . . إلى معنى خاص هو أن مسؤولية البائع تنتهي في هذا البيع عند تسليم البضاعة على ظهر السفينة. (بالفرنسية ou france Board بالإنكليزية Free on board).ومن المصطلحات جاءت تسمية هذا البيع بالبيع فوب. فهو بيع تسليم السفينة) أو (تسليم الميناء) أو تسليم الإقلاع[٣٦]وقد يقع هذا البيع بصيغة أخرى يطلق عليها بالبيع فاس F. A. S. ويعني هذا البيع اقتصار التزام البائع على تسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن [37] Feree alongside ship, ou franco long du navirويعرف البيع فوب عموما بأنه ذلك البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري بمجرد تسليمها في ميناء القيام على ظهر السفينة ويتحمل المشتري خطر هلاكها أو تضررها أثناء النقل ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك[٣٨].وتعرف المادة ٢٩٨ من قانون التجارة البيع قوب كما يلي: (البيع فوب) هو الذي يتم على أساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعنيها المشتري في الميناء المعين للشحن وعليه فإن العلاقة القانونية بين أطراف العقد تنتهي من وقت انتقال ملكية المبيع إلى المشتري في ميناء الشحن. ويتشابه البيع قوب في هذا مع البيع سيف. إذ أن البيع الأخير يعتبر كما رأينا نافذا من حين شحن البيع.إلا أن البيع (فوب) يتميز وعلى الرغم من أنه ينضوي كالبيع سيف، تحت طائفة بيوع القيام عن هذا الأخير من ناحيتين:الأولى: أنه ليس على البائع إبرام عقد نقل البضاعة ولا التأمين عليها ضد مخاطر النقل.الثانية: المشتري الذي يتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول، والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وتبعا لذلك، استلام مستندات شحن البضاعة مباشرة من الناقل ووثيقة التأمين على البضاعة من المؤمن ومع ذلك فإن في إمكان المشتري تكليف البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة وهنا نكون أمام عقد وكالة أو إنابة متميزة عن عقد البيع[٣٩]ويجوز للمشتري كذلك إرسال وكيل أو نائب عنه لغرض القيام بإبرام عقد نقل البضاعة والتأمين عليها. وفي هذه الحالة يتميز عقد الوكالة . عقد البيع شأن ذلك شأن الحالة الأولى.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للبيع فوب Les effets Juridiques إذا العقد البيع قوب صحيحًا ترتبت آثاره القانونية. هذه الآثار تتمثل بالتزامات كل من البائع والمشتري، يقابل بعضها البعض. وقد نظم قانون التجارة العراقي هذه الآثار في المواد من ٢٩٩ إلى ٣٠٠ وهي نصوص وضعها المشرع في ضوء القواعد الدولية والقوانين الأخرى، ونعرض أولا التزامات البائع ثم التزامات المشتري بعد ذلك.

أ- التزامات البائع Les obligations de vendeur الالتزام الأساسي على عاتق البائع هو بلا أدنى شك تسليم المبيع. غير أن هناك التزامات أخرى بجانب ذلك الالتزام لابد للبائع من القيام بها تجاه المشتري ومجمل التزامات البائع كما يلي:

١. تسليم المبيع La livaison des marchodises يتم تسليم المبيع عند شحن البضاعة على ظهر السفينة التي عينها المشتري [٤٠] . ويترتب على ذلك أن البائع يظل مسؤولا عن المبيع لغاية اجتيازه حاجز السفينه. فإذا أصاب البضاعة ضرر أو هلكت قبل اجتيازها حاجز السفينة المشتري كانت تبعة الضرر أو الهلاك على عاتق البائع [٤١]

٢. حزم المبيع L, arrimage ونقله إلى ميناء القيام ثم شحنه على السفينه التي عينها المشتري ويجب أن تستم عملية الشحن في المدة المتفق عليها لشحن البضاعة فإذا أخل البائع بذلك كان مسؤولاً : عنه إلا إذا كان الإخلال متأتيا من المشتري وذلك عند عدم قيامه بإعلام البائع باسم سفينه الشحن في الميعاد المناسب [٤٢].

٣. على البائع أداء نفقات حزم البضاعة وفحصها ومصاريف القياس والوزن والعد اللازم لشحنها[٤٣].

٤. يلتزم البائع بعد شحن البضاعة على واسطة النقل البحري، التي عينها له المشتري بأن يعلم هذا الأخير وبالسرعة اللازمة بشحن البضاعة على تلك الواسطة، وأن يرسل له بدون تأخير وثائق الشحن اللازمة[٤٤]. ولهذا الالتزام أهمية تتمثل في ضرورة إعطاء المشتري الوقت المناسب

لغرض القيام بالتأمين على البضاعة[٤٥]. فإذا أخل البائع بهذا الالتزام ثم هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن عليه تبعة هلاكها ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف يقضي بخلاف ذلك.[46]

٥. على البائع الحصول على موافقة السلطات المعنية بشأن تصدير البضاعة والقيام بكل إجراء ضروري من الناحية الإدارية بهذا الخصوص مع أ أداء المصاريف المترتبة على القيام بهذه الإجراءات وبالذات المبالغ المستحقة على المبيع ورسوم التصدير[٤٧]

٦. يلتزم البائع إذا طلب المشتري منه ذلك أن يقدم شهادة المنشأ التي تدل على مصدر البضاعة ومحل إنتاجها بعد الحصول عليها، وإذا رتب الحصول على. شهادة المنشأ مصاريف فإنها تقع على المشتري [٤٨]

٧. يجب على البائع تمكين المشتري من الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية واللازم استخراجها من الدولة التي يقع فيها شحن المبيع، وإذا كان الطريق البحري للبضاعة يمر بموانئ دول مختلفة فإن عليه أن يقدم للمشتري العون اللازم لغرض الحصول على الوثائق التي تسهل من أمر مرور البضاعة في تلك الموانئ[٤٩]

ب التزامات المشتري Les obligatious de L, acheteur

على المشتري في البيع فوب ما يلي من الالتزامات:

١. إبرام عقد نقل البضاعة ودفع أجرة النقل. بمعنى اختيار واسطة النقل البحري التي يتم عليها شحن المبيع ودفع أجرتها. وإذا تم إبرام عقد النقل فإن على المشتري وفي ميعاد مناسب إعلام البائع باسم السفينة التي اختارها وميناء رسوها وتاريخ شحن البضاعة أو الفترة الزمنية التي يراها مناسبة للشحن وتوضح الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة هذا الالتزام بقولها: يلتزم المشتري بأن يستأجر سفينة أو أن يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته وأيخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورصيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها ويترتب على إخلال المشتري بهذا الالتزام تحمله الجميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة إذا كانت قد تعينت بذاتها ولجميع المصاريف الإضافية التي تترتب على عدم الأخطار من الوقت الذي تنتهي مدته [٥٠] .وإذا حصل وأن تأخر وصول السفينة التي عينها المشتري، لميناء الشحن في الوقت المتفق عليه مع البائع أو إذا غادرت تلك السفينة الميناء قبل انتهاء مدة الشحن أو تعذر عليها شحن المبيع فإنه يقع على المشتري أداء جميع المصاريف الإضافية المترتبة من جراء ذلك ويتحمل بنفس الوقت تبعة هلاك البضاعة إذا كانت معينة بذاتها [٥١]

٢. يلتزم المشتري بالتأمين على البضاعة ودفع أقساط التأمين إلا أن للمشتري إنابة غيره لغرض القيام بهذا الأمر. وقد يكلف البائع ومن خلال وكالة خاصة مستقلة عن عقد البيع بإبرام التأمين على البضاعة. فإذا هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن للمشتري الحق في استلام مبلغ التأمين مباشرة من المؤمن طالما أن العقد قد أبرم لا المصلحته [٥٢]

٣. على المشتري أن يؤدي مصاريف الإعلام بشحن البائع للبضاعة وما يترتب من مبالغ على إرسال هذا الأخير للوثائق والمستندات الخاصة بتلك البضاعة [٥٣]

٤. يتحمل المشتري ابتداء من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبله جميع ما يستحق عليها من مبالغ ويقع عليه من تلك اللحظة أخطار طريق نقلها من هلاك كلي أو تلف جزئي [٥٤].

المبحث الثالث تأثير عقود البيوع البحرية في التجارة الخارجية للعراق

المطلب الأول : تأثير عقدا البيع سيف CIF و FOB في التجارة الخارجية للعراق :

١) **في حالة التصدير** تترتب العديد من الآثار الاقتصادية على العراق في صادراته جراء إبرام وتنفيذ عقدا البيع سيف (CIF) و فوب (FOB) في عملية التبادل التجاري ، ومن هذه الآثار ما يلي :

- يعطي عقد البيع سيف (CIF) حق اختيار وتحديد السفينة وحق إبرام عقدي النقل والتأمين للطرف المصدر مكاسب اقتصادية منها ضرورة تكوين أسطول نقل متكامل و مواكب للتطورات العالمية الحديثة في مجال النقل البحري وتطوير وتوسيع خدمات الموانئ وزيادة إيراداتها ، فضلاً عن تحفيز وتشجيع شركات النقل والتأمين الوطنية العامة والخاصة ، وذلك يساعد بشكل كبير على دخول العملة الأجنبية إلى دولة المصدر ، وتسجل تلك العمليات كخدمات مصدرة للخارج ، فضلاً عن الجانب السيادي المتمثل بنقل البضائع على أسطول يحمل علم دولة المصدر و يجوب البحار و الموانئ العالمية المختلفة.
- على وفق شروط العقد فوب (FOB) فأن المصدر يخسر مزايا نقل بضاعته والتأمين عليها بواسطة السفن والشركات الوطنية وبالتالي يضطر إلى استخدام الناقل الأجنبي ويؤدي ذلك إلى استيراد خدمات النقل والشحن والتأمين من الخارج ويؤدي ذلك إلى خروج العملة الأجنبية

وتسجل تلك العملية كخدمات مستوردة ، بالمقابل يحصل الميناء التابع لدولة المصدر على رسوم وأجور الخدمات التي يقدمها منها تعريفة دخول وخروج السفن الأجنبية والرسوم المتحصلة لقاء الخدمات التي تقدم لهذه السفن مثل خدمة التموين والقطر والإرشاد وتحصل بالعملات الأجنبية .

٢) **في حالة الاستيراد** . تترتب العديد من الآثار الاقتصادية على العراق في استيراداته جراء إبرام وتنفيذ عقدا البيع سيف (CIF) و فوب (FOB)في عملية التبادل التجاري ، ومن هذه الآثار ما يلي :

- بناءً على شروط العقد (CIF) فأن المستورد يخسر مزايا النقل والتأمين البحري الوطني وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأجير خدمات النقل وشركات التأمين الأجنبية ويكون الدفع بالعملة الأجنبية وذلك يؤدي إلى استيراد هذه الخدمات وتلقيها من الخارج وبالتالي تسجل في الحساب الجاري في حساب الخدمات في الجانب المدين وذلك يؤدي إلى تسرب العملة الأجنبية هذا من ناحية ويؤدي إلى تقوية الجانب المصدر وإضعاف الجانب المستورد في التفاوض التجاري على عمليات نقل السلع والبضائع إذ يترك مصير الاستيرادات بيد المصدرين وأسواق الناقلين التي تكون عرضة للتقلبات الاقتصادية من ناحية أخرى وما يترتب على ذلك من جوانب سياسية .
- على وفق العقد (FOB) فأن تكاليف إبرام عقدي النقل والتأمين تقع على الطرف المستورد فضلاً عن تحديد واختيار السفينة التي تنقل البضائع ، ولذلك يستفيد البلد المستورد من مزايا الاستغلال البحري المتمثلة في تكوين أسطول نقل متطور يحقق عوائد كبيرة بالعملة الأجنبية لقاء عمليات النقل للمتعامل الأجنبي فضلاً عن تحفيز وتشجيع شركات النقل والتأمين الوطنية وتطوير عمل الموانئ من ناحية أخرى .

يتبين لنا إن استخدام نوع محدد من البيوع عادة ما يرتبط بسياسة الدول التجارية ، إذ غالباً ما تشجع الدول تجارها المصدرين على التعاقد على وفق الأساس (CIF) أما الدول المستوردة فتسعى دائماً إلى تشجيع تجارها على التعاقد على وفق الأساس(FOB) [٥٥] ، وتتخذ الدول هذا النوع من الإجراءات لتغطية العجز في موازين مدفوعاتها من خلال تحصيل العملات الأجنبية في حالة تأجير خدمات الأسطول الوطني وبالتالي تحقيق العوائد المادية الناتجة عن تقديم خدمات النقل والتأمين والخدمات التي تقدم في الموانئ للمتعامل الخارجي كخدمات مصدرة ، وذلك ما يعمل به في الوقت الحالي في مجال التجارة الدولية البحرية وخصوصاً للدول المنتجة للنفط .

المطلب ثاني : مؤشرات تجارة العراق الخارجية في ظل البيوع البحرية .

تعكس مؤشرات التجارة الخارجية البُنية الهيكلية للاقتصاد العراقي بشكل عام وهيكل التجارة الخارجية بشكل خاص , كما تعبر عن مستوى تنوع القاعدة الإنتاجية وتطور القطاعات الاقتصادية , وأن دور التجارة الخارجية في خدمة الاقتصاد الوطني يبرز من خلال الحاجة الملحة لتطور قطاع النقل بشكل عام وقطاع النقل البحري على وجه الخصوص , ويتجلى ذلك من خلال الآثار المتبادلة لعقود البيوع البحرية في زيادة أحجام السلع والبضائع المصدرة والمستوردة وانعكاس ذلك الأثر في تطوير وزيادة إيرادات قطاع النقل البحري الناتجة عن تجارة الخدمات , ويقاس مدى أهمية التجارة الخارجية ومدى تأثير البيعان سيف (CIF) وفوب (FOB) في تنميتها بعدد من المؤشرات أهمها: ١) بنية صادرات العراق السلعية.كما هو معروف أن العراق يعتمد بشكل كبير على الصادرات النفطية كأحدا مصادر العملة الأجنبية التي يستخدمها لتغطية استيراداته وذلك يعكس عدم تنوع القاعدة الإنتاجية وعدم وجود فائض من السلع المنتجة محلياً لأجل تخصيصها للتصدير ، وبالنسبة للتركيب السلعي لصادرات العراق الإجمالية إذ يتكون من مجموعتين أساسيتين تمثل صادرات النفط الخام الجزء الأكبر منها والمجموعة الأخرى تمثل بعض الصادرات من السلع المتنوعة الأخرى , ومن خلالها يتضح أثر واقع السياسة التجارية المعتمدة على أساس التعاقد فوب (FOB) في الصادرات التي تنعكس على زيادة قيمة المدفوعات الخارجية لقاء تلقي مختلف الخدمات من الخارج , ويمكن توضيح ذلك من خلال المؤشرات التالية :-

أ-**مؤشر درجة التركز السلعي للصادرات** : يوضح هذا المؤشر التركيب الهيكلي للاقتصاد الوطني فكلما تنوعت مكوناته السلعية وتوزعت أهميتها على أكبر عدد من السلع المصدرة دل ذلك على تطور الهيكل الإنتاجي وقلت المخاطر التي تواجهها الدولة في الحصول على العوائد الأجنبية , وكلما انخفضت هذه المكونات وارتفعت درجة تركزها دل ذلك على عدم تنوع الهيكل الإنتاجي وتخلفه , ويقاس مؤشر درجة التركز السلعي للصادرات من خلال المعادلة التالية مؤشر درجة التركز السلعي للصادرات = $\frac{\text{قيمة اهم السلع المصدرة}}{\text{قيمة اجمالي الصادرات}} * ١٠٠$

فأذا كانت قيمة هذا المؤشر مرتفعة دل ذلك على الاعتماد على سلعة واحدة في هذا النشاط والعكس صحيح.

ب- **مؤشر الأهمية النسبية للصادرات** : يوضح ذلك المؤشر الأهمية النسبية للصادرات من التجارة الخارجية , إذ تمثل تلك النسبة الجزء الذي لا يمكن استخدامه محلياً لكونه مادة خام أو يحتاج إلى مراحل تصنيع أخرى لا تتوافر محلياً أو لأنه فائض عن الطلب المحلي , ويقاس ذلك

المؤشر من خلال المعادلة التالية [٥٦]:مؤشر الأهمية النسبية للصادرات = قيمة اهم السلع المصدرة / اجمالي قيمة التجارة الخارجية * ١٠٠ وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على أهمية تلك السلعة في الطلب الخارجي وتكون أكثر عرضة للتقلبات الخارجية عندما يتم الاعتماد عليها في تغطية أغلب نفقات الدولة , ويمكن توضيح أهم مؤشرات بنية الصادارت العراقية وما هو الأساس الذي تم احتسابها على وفقه في الجدول (1) جدول (1)الأهمية النسبية لصادرات العراق حسب نوع العقد المستخدم للمدة **2003–2015**.

السنة	إجمالي الصادرات (FOB) (مليون دولار)	صادرات النفط الخام (FOB) (مليون دولار)	درجة تركز صادرات النفط الخام %	إجمالي التجارة الخارجية (مليون دولار)	الأهمية النسبية للصادرات %	سعر برميل النفط المصدر دولار
2003	9711.1	8348.8	86	19644.6	49.4	28.2
2004	17810.0	17455.7	98	39112.3	45.5	36
2005	23697.4	23199.4	97.5	47229.4	50.1	50.6
2006	30529.4	29708.1	97.3	52538.2	58.1	61
2007	39587.0	37847.1	95.6	59142.9	66.9	69.1
2008	63726.1	61883.7	97.1	98737.7	64.5	94.4
2009	39430.4	38964.7	98.8	80941.9	48.7	61
2010	51763.6	51453.0	99.4	95678.9	54.1	77.4
2011	79680.5	79407.5	99.7	127483.7	62.5	107.5
2012	94208.6	93778.5	99.5	153214.5	61.5	109.5
2013	89767.9	89349.8	99.5	149117.3	60.1	105.9
2014	83980.9	83538.8	99.4	137157.5	61.2	96.2
2015	43441.5	43058.6	99.1	82486.6	52.7	50.9

المصدر: بالاعتماد على:

١–البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، التقارير الاقتصادية السنوية للبنك المركزي ، للمدة 2003–2015 ، صفحات مختلفة وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء والتخطيط ، النشرة الإحصائية السنوية ، للمدة 2003–2015.

٢–منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، أوابك ، 2014 2012–، صفحات مختلفة.يلاحظ من بيانات الجدول (1) وحسب مؤشر التركز السلعي لأهم سلعة مصدرة , أن صادرات العراق تركزت على تصدير النفط الخام وبنسبة 99% من إجمالي صادرات العراق السلعية في العام 2015 , في حين شكلت صادرات العراق من السلع الزراعية مثل التمور والصوف وبعض السلع المعدنية مثل الكبريت والفوسفات وبعض السلع الكيمياوية نسبة 1% من إجمالي صادرات العراق خلال العام نفسه[٥٧] : ، في حين يبين مؤشر أهمية الصادرات من التجارة الخارجية إلى ارتفاع نسبة صادرات النفط في هيكل التجارة الخارجية إذ سجلت نسبة 52.7% من إجمالي تجارة العراق الخارجية خلال نفس العام ويرجع سبب ذلك إلى تغير هيكل الصادرات خلال تلك المدة لصالح الصادرات النفطية مما يدل على أهمية الطلب الخارجي على منتجات العراق النفطية وذلك يؤثر بشكل مباشر على تمويل الموازنة من خلال تغطية نفقات الأنشطة الاقتصادية المتنوعة من خلال الإيرادات المتحصلة بالعملة الأجنبية جراء تصدير النفط الخام , وأن أي اضطراب في الطلب الخارجي ينعكس بشكل سلبي على أنشطة الاقتصاد الوطني ومن ثم على خططه التنموية , إذ يلاحظ أن إجمالي قيمة الصادرات العراقية أخذت اتجاهاً متنامياً خلال المدة 2003– 2015 وقد تم احتسابها على وفق أساس التعاقد فوب (FOB) وعلى وفق واقع هذه السياسة التجارية تنقل صادرات النفط الخام بحراً إلى دول الاستهلاك إذ كلما ارتفعت قيمة الصادرات ارتفعت معها قيمة العملات الأجنبية المهدرة كخدمات مصدرة في حالة استخدام الأساس سيف (CIF) , إذ يلاحظ أن قيمة صادرات النفط الخام ارتفعت من

83488.8 مليون دولار خلال العام 2003 إلى 43058.6 مليون دولار في العام 2015 وجاءت هذه الزيادة نتيجة ارتفاع سعر برميل النفط الخام العالمي من 28.2 دولار / برميل في العام 2003 إلى 50.9 دولار / برميل في العام 2015 , في حين شهدت أقيام صادرات النفط الخام فترات تذبذب بين الارتفاع والانخفاض ففي العام 2009 سجلت مبلغ قدره 38964.7 مليون دولار نتيجة تأثر أسعار النفط الخام بالأزمة المالية التي أصابت كبرى الاقتصادات العالمية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية , إذ انخفض سعر برميل النفط الخام إلى ٦١ دولار / برميل خلال نفس العام , فضلاً عن الآثار السلبية للأزمة على انخفاض الطلب في سوق ناقلات النفط وانخفاض أسهم واستثمارات الشركات المختصة بصناعة النقل البحري :[٥٨] () , في حين سجلت أقيام صادرات النفط الإجمالية تحسناً ملحوظاً خلال السنوات 2010- 2011- 2012 لتسجل أعلى قيمة لها في العام 2012 بسبب ارتفاع سعر برميل النفط إلى 109.5 دولار / برميل إذ سجلت مبلغ قدره 93778.5 مليون دولار, وشهدت السنوات 2013, 2014, 2015 انخفاض تدريجي في إجمالي قيمة الصادرات النفطية حيث سجلت قيمة 893449.8 مليون دولار , 83538.8 مليون دولار, 43058.5 مليون دولار على التوالي نتيجة انخفاض أسعار النفط لأدنى مستوى لها 50.9 دولار/ برميل في العام 2015 بسبب دخول إنتاج النفط الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السوق النفطية وتحديد حصص المعروض النفطي للدول المنتجة للنفط الخام من قبل منظمة أوبك .

٢) بنية استيرادات العراق السلعية. تشكل الاستيرادات العراقية نسبة كبيرة من حجم التجارة الخارجية وذلك بسبب اعتماد العراق في سد احتياجاته من السلع المختلفة على السوق العالمية لقصور الإنتاج المحلي (السوق المحلي) وعدم قدرته على مواكبة الطلب الكلي , وبالنسبة للعراق فأنه يعتمد على أساس التعاقد سيف (CIF) في مجمل استيرادته من السلع المتنوعة ويمكن توضيح ذلك من خلال المؤشرات الخاصة بالاستيرادات كما يلي :

أ-**مؤشر درجة التركز السلعي للاستيرادات :** يُعد هذا المؤشر مقياساً لدرجة التطور الاقتصادي الذي تصل إليه أي دولة في العالم من خلال معرفة نوع السلع المستوردة فيما إذا كانت سلع استهلاكية أم سلع وسيطة أم سلعاً إنتاجية ، ويقاس ذلك المؤشر من خلال المعادلة التالية :

أ- **مؤشر درجة التركز السلعي للاستيرادات** = $\frac{\text{اجمالي قيم اهم سلع مستوردة}}{\text{قيمة اجمالي الاستيرادات}}$ * ١٠٠وكلما ارتفعت نسبة هذا المؤشر دل ذلك على مدى الفجوة في نوع ذلك الطلب الذي يعوض من خلال الاستيراد من الخارج .

ب-**مؤشر الأهمية النسبية للاستيرادات :** يُعد هذا المؤشر مقياساً لأهمية السلع المستوردة في التجارة الخارجية ويقاس ذلك المؤشر من خلال المعادلة التالية :[٥٩] .**مؤشر الأهمية النسبية للاستيرادات** = $\frac{\text{مؤشر الاهمية النسبية للاستيرادات}}{\text{اجمالي قيمة التجارة الخارجية}}$ * ١٠٠إذ كلما ارتفعت نسبة هذا المؤشر دل ذلك على الاعتماد بشكل كبير في تغطية الطلب المحلي بواسطة الاستيرادات .وتشكل استيرادات العراق من السلع الاستهلاكية حيزاً كبيراً من هيكل استيراداته وذلك نتيجة ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى سكانه بسبب ارتفاع الطلب على السلع والخدمات بشكل عام نتيجة زيادة الدخول النقدية في القطاعين العام والخاص ، إذ تزايدت رواتب موظفي الدولة بعد الإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص مثل قانون الرواتب رقم 22 للعام 2008 خصوصاً على أثر زيادة عوائد النفط الخام بعد العام 2003 ، فضلاً عن قصور العرض المتاح من السلع المحلية نتيجة تعطل وضعف أغلب القطاعات الإنتاجية ، واستمرار عمليات الأعمار , ويمكن توضيح هذه المؤشرات في الجدول رقم (٢) وما هو الأساس الذي تم احتساب الاستيرادات على وفقه .جدول (2)الأهمية النسبية لاستيرادات العراق حسب نوع العقد المستخدم للمدة بعد

السنة	إجمالي الاستيرادات (CIF) (مليون دينار)	إجمالي التجارة الخارجية (مليون دينار)	مؤشر الأهمية النسبية للاستيرادات %	إجمالي الاستيرادات الاستهلاكية (مليون دينار)	مؤشر درجة التركز السلعي %
2003	9933.5	19644.6	50.5	9854.1	99.2
2004	21302.3	39112.3	54.5	9840.9	46.2
2005	23532.0	47229.4	49.8	10030.6	42.6
2006	22008.8	52538.2	41.9	8639.4	39.3

40.2	7870.0	33.1	59142.9	19555.9	2007
33.5	11717.8	35.5	98737.7	35011.6	2008
42.3	17550.7	51.3	80941.9	41511.5	2009
31.6	13862.7	45.9	95678.9	43915.3	2010
23.1	11032.9	37.5	127483.4	47802.9	2011
34.6	20389.8	38.5	153214.5	59005.9	2012
36.2	21476.7	39.8	149117.3	59349.4	2013
33.6	17848.2	38.8	137157.5	53176.6	2014
58.4	22791.9	47.3	82486.6	39045.1	2015

المصدر: بالاعتماد على:

١- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، التقارير الاقتصادية السنوية للبنك المركزي ، للمدة2003-2015 . صفحات مختلفة

٢ - وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء والتخطيط ، النشرة الإحصائية السنوية ، للفترة 2003-2015.

تشير بيانات الجدول (2) إلى ارتفاع أقيام استيرادات العراق الإجمالية المحتسبة على وفق الأساس سيف (CIF) خلال المدة 2003 -2015 , إذ سجلت أقيامها مبلغ 9933.5 مليون دولار في العام 2003 وبنسبة 50.5% من إجمالي قيمة تجارة العراق الخارجية و شكلت استيرادات السلع الاستهلاكية نسبة 99.2% من إجمالي أقيام السلع المستوردة وجاء ذلك نتيجة التحرر من القيود الخارجية المفروضة على تجارة العراق فضلاً عن حاجة الأسواق العراقية لأبسط السلع الاستهلاكية التي حرم منها بسبب الحصار الاقتصادي , واستمر هذا الاتجاه المرتفع لإجمالي السلع المستوردة لتسجل مبلغ 39045.1 مليون دولار في العام 2015 وبنسبة 47.3% من إجمالي التجارة الخارجية وشكلت نسبة السلع الاستهلاكية نسبة 58.4% من إجمالي الاستيرادات , وذلك يدل على أن الاستيرادات الاستهلاكية تشكل جزء كبير من تجارة العراق الخارجية والاعتماد على الخارج في تغطية الطلب المحلي المتزايد وذلك يدل أيضاً على تخلف وضعف القطاع الإنتاجي المحلي وعدم وجود قاعدة إنتاجية متنوعة , ويلاحظ من البيانات وجود فترات تذبذب (ارتفاع وانخفاض) في أقيام الاستيرادات خلال السنوات 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 إذ سجلت أقيامها 47802.9 مليون دولار و 59005.9 مليون دولار و 59349.4 مليون دولار و 53176.6 مليون دولار و 39045.1 مليون دولار على التوالي ويعود سبب ذلك إلى أن تكاليف الاستيرادات يتم تغطيتها بواسطة العوائد المتحصلة من صادرات النفط التي تكون عرضة للتقلبات الخارجية , وبوصف العراق بلد مستورد على وفق الأساس سيف (CIF) أصبح من البلدان المتلقية للخدمات الخارجية , إذ يتحمل مبالغ طائلة من العملة الأجنبية بنسبة 15% من قيمة الاستيرادات جراء تلقي خدمات النقل والشحن بنسبة 11% والتأمين والأجور المصرفية بحدود 4% تضاف على القيمة الإجمالية للاستيرادات كمدفوعات لقاء هذه الخدمات ، مما يؤدي إلى رفع تكاليف السلع المستوردة وذلك ينعكس على أسعارها في الداخل ، فضلاً عن ذلك فأن واقع تلك السياسة التجارية يؤدي إلى آثار سلبية على أسطول النقل البحري وشركات التأمين الوطنية نتيجة الاعتماد على الخارج مما يؤدي إلى الأضرار بهذا القطاع الحيوي المهم الذي يفتقد واقعه الحالي إلى كثير من المقومات الأساسية والبنيوية ، ولذلك يكون العراق متلقي كبير لخدمات النقل والشحن والتامين من الخارج ، وبالتالي فأن تأجير خدمات شركات النقل والشحن والتأمين الأجنبية يؤدي إلى ارتفاع قيمة المدفوعات الخارجية بالعملة الأجنبية في حساب الخدمات غير المنظورة مما يولد عجزاً في هذا الحساب ، وتمثل هذه المدفوعات الخارجية نسبة 15% من قيمة السلع المستوردة تضاف على قيمة المبلغ الإجمالي للاستيرادات وتمثل تسرب كبير للعملات الأجنبية في حالة ارتفاع قيمة العوائد النفطية في جانب التصدير , ويبين الجدول (3) أثر نسبة المدفوعات الخارجية في صافي حساب الخدمات في ميزان المدفوعات العراقي بعد عام 2003 .جدول (3)أثر نسبة المدفوعات الخارجية 15% في صافي حساب الخدمات حسب عقدي البيع(CIF) و(FOB) في العراق بعد 2003

السنة	قيمة الصادرات الكلية (FOB) (مليون دولار)	قيمة الاستيرادات الكلية (CIF) (مليون دولار)	نسبة 15% المدفوعات الخارجية (نقل وشحن وتأمين)* (مليون دولار)	قيمة المدفوعات الإجمالية في حساب الخدمات من ضمنها 15% (مليون دولار)	قيمة المقبوضات الإجمالية في حساب الخدمات (مليون دولار)	صافي حساب الخدمات (مليون دولار)**
2003	9711.1	9933.5	1490.0	1809.4	470.0	(1339.4)
2004	17810.0	21302.3	3195.3	3196.1	150.0	(3046.1)
2005	23697.4	23532.0	3529.8	6094.5	355.2	(5739.3)
2006	30529.4	22008.8	3301.3	5520.5	357.0	(5163.5)
2007	39590.0	19555.9	2933.4	4865.6	861.3	(4004.3)
2008	63726.1	35011.6	5251.7	7573.3	1499.9	(6073.4)
2009	39430.4	41511.5	6226.7	8583.7	2198.9	(6384.8)
2010	51763.6	43915.3	6587.3	9879.4	2835.3	(7044.1)
2011	79680.5	47802.9	7170.4	11124.0	2828.0	(8296.0)
2012	94208.6	59005.9	8850.8	13292.9	2834.1	(10458.8)
2013	89767.9	59349.4	8902.4	14658.2	3298.0	(11360.2)
2014	83980.9	53176.6	7976.5	14790.3	4131.0	(10659.3)
2015	43441.5	39045.1	5856.8	12764.3	6259.8	(6504.5)

المصدر: بالاعتماد على: ١- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، التقارير الاقتصادية السنوية للبنك المركزي ، للمدة 2003-2015. صفحات مختلفة .

٢-وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء والتخطيط ، النشرة الإحصائية السنوية ، للمدة 2003-2015.

* نسبة 15% كمبالغ مضافة على قيمة الاستيرادات الإجمالية في حالة الاستيراد (CIF)على شكل مدفوعات خارجية لخدمات الشحن والنقل والتأمين ومدفوعات الخدمات المصرفية ، وكمبالغ مهدرة لعدم استخدام خدمات النقل والتأمين البحري الوطني في حالة التصدير للنفط الخام(FOB).

** القيم داخل الأقواس تمثل قيماً سالبة.تشير بيانات الجدول (3) الخاصة بحساب الخدمات في ميزان المدفوعات العراقي إلى ارتفاع العجز في العام 2015 بقيمة (6504.5) مليون دولار عن قيمتها المسجلة في العام 2003 إذ سجلت عجزاً قدره (1339.4) مليون دولار ، وجاء هذا العجز نتيجة زيادة قيم المدفوعات الخارجية إذ ارتفعت من 1809.4 مليون دولار في العام 2003 إلى 12764.3 مليون دولار في العام 2015 ، إذ يلاحظ أن أغلب هذه القيم مدفوعات تتعلق بتكاليف النقل والشحن والتأمين كخدمات خارجية مستوردة تسجل في الجانب المدين لحساب الخدمات ، نتيجة اعتماد العراق في جانب الاستيرادات على أساس التعاقد سيف (CIF) وعلى وفق الأساس فوب (FOB) في جانب الصادرات ، لذلك سجلت نسبة 15% في العام 2015 مبلغ قدره 5856.8 مليون دولار وبفارق وصل إلى 4406.6 مليون دولار عن قيمتها المسجلة في العام 2003 إذ سجلت مبلغ قدره 1450.2 مليون دولار ، بينما تمثل القيم المتبقية للمدفوعات قيم الخدمات الخارجية الأخرى مثل خدمات السفر والسياحة المقدمة للمواطنين العراقيين في الخارج وغيرها ، في حين سجل جانب المقبوضات لحساب الخدمات مبلغ قدره 6259.8 مليون دولار خلال العام 2015 و بفارق وصل إلى 5789.8 مليون دولار عن قيمتها المسجلة في العام 2003 إذ سجل مبلغ قدره 470.0 مليون دولار تمثل أغلبها الإيرادات المتحققة عن الخدمات المقدمة في الموانئ للمتعامل الخارجي فضلاً عن نفقات الوافدين إلى العراق من العرب والأجانب لأغراض

السياحة وزيارة العتبات المقدسة وتسجل هذه المقبوضات في حساب الخدمات في الجانب الدائن ، وتعود اتجاهات التذبذب من الانخفاض والارتفاع في قيم العجز خلال مدة الدراسة إلى التذبذب في أحجام وقيم السلع المستوردة والسلع المصدرة وانعكاسها على قيمة المدفوعات الخارجية ومن ضمنها نسبة 15% ، في حين نلاحظ أن قيم المقبوضات لقاء تصدير الخدمات إلى الخارج آخذ بالارتفاع البطيء ، ولذلك فأن واقع السياسة التجارية المستخدمة في العراق تضر كثيراً في قطاع النقل البحري لكون طريقة التعاقد الحالية تؤدي إلى إهمال قطاع النقل البحري وعدم تطوير إمكاناته المادية والبشرية من خلال غياب أسطول النقل التجاري الوطني وعدم أعطاء دور لشركات التأمين والملاحة البحرية الوطنية سواء أكانت عامة أم الخاصة منها ، لذلك تطغى صفة العجز المزمن في حساب الخدمات في ميزان المدفوعات العراقي ، في حين أن دول العالم بشكل عام والدول المجاورة على وجه الخصوص تعمل على وفق الأساس سيف (CIF) في مجمل صادراتها وعلى وفق الأساس فوب (FOB) من جانب الاستيرادات[٦٠] : ، وتلك السياسة أدت إلى تشجيع وتكوين قاعدة أساسية لبناء أساطيل النقل البحري المتكاملة والمواكبة للتطورات الحديثة في ذلك المجال فضلاً عن تطوير عمل الموانئ وشركات التأمين الخاصة بها وذلك أدى إلى زيادة المتحصلات من العملات الأجنبية وتحقيق إيرادات كبيرة تسهم في تحسين الوضع في ميزان مدفوعاتها نتيجة تصدير خدمات النقل والشحن والتأمين إلى الخارج .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات :

١-تعد البيوع سيف (CIF) و فوب (FOB) أداة فعالة لتنظيم وتسهيل وتنشيط عمليات التبادل التجاري الخارجي للسلع والبضائع المنقولة بحراً , وهذا يعود بالمنفعة على جميع الأطراف بما تتطلبه المصلحة والإمكانات المادية لكل دولة , وان التطورات الحديثة في مجال النقل البحري ونمو وازدهار أساطيل النقل البحري وشركات الشحن والنقل والتأمين العالمية وتطور عمل وأنشطة الموانئ أدى إلى استخدام هذا النوع من التعاقد على المستوى العالمي.

٢-أتضح من خلال تحليل واقع التجارة الخارجية في العراق أن هناك زيادات متنامية لصادرات العراق المتمحورة بشكل رئيس على تصدير النفط الخام والمحتسب على أساس التعاقد فوب (FOB) يقابلها ارتفاع في أحجام السلع والبضائع المستوردة على وفق الأساس سيف (CIF) , وبالتالي ترتفع أقيام المدفوعات الخارجية بالعملة الأجنبية لقاء تلقي خدمات النقل والشحن والتأمين وخدمات العمليات المصرفية من الخارج , لذلك تطغى صفة العجز المزمن على صافي حساب الخدمات غير المنظورة في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات كون العراق أصبح على أساس هذه السياسة التجارية من البلدان المتلقية للخدمات الخارجية كافة .

٣-يتضح أن آلية عمل وتنفيذ إجراءات فتح خدمات الاعتمادات المستندية تسهم في زيادة عمليات التبادل التجاري بين الدول التي تفصل البحار فيما بينها وضمن الإطار الذي يحكمها المتمثل بشروط عقود البيوع البحرية الدولية , إذ تبرز المؤسسات المصرفية كلاعب أساسي في تنفيذ هذه العمليات ولكون العراق يمر بظروف استثنائية لذلك أقتصر التعامل بالاعتمادات المستندية على الاستيرادات الحكومية فقط .

ثانياً: التوصيات :

١- تشجيع الاستيراد على أساس التعاقد فوب (FOB) والتصدير (CIF) , كون هذه السياسة التجارية من شأنها أن تعطي للمستورد العراقي حق اختيار مواصفات السفن الأجنبية والحمولات التي تتلاءم مع إمكانات الموانئ الحالية , ويسهم ذلك في تنويع مصادر الإيرادات التي تحصل عليها الدولة المتأتية من الخدمات التي يقدمها هذا القطاع إلى جانب الإيرادات النفطية .

٢- يجب إعطاء دور أكبر لقطاع النقل البحري بجزئية الثابت والمتحرك لكونه قطاع استراتيجي مهم وحيوي بالنسبة للسيادة والأمن الوطني , وهذا الوزن يأتي من خلال أسطول النقل العراقي ودوره في رفع أسم وعلم العراق في مختلف الموانئ العالمية وما لهذا الأمر من جوانب سيادية .

٣- تطوير وتشجيع عمل القطاع المصرفي في العراق والمؤسسات المالية وشركات التأمين , من خلال تطوير الخدمات التي تقدمها المصارف وبالخصوص عمليات فتح الاعتمادات المستندية على وفق البيوع وبما يخدم القطاع التجاري في العراق أولاً وخدمةً لقطاع المصارف ثانياً , إذ تعد عملية فتح الاعتمادات المستندية لعمليات التبادل التجاري الخارجي للسلع والبضائع المنقولة بحراً شرطاً أساسياً لاستيفاء ثمن السلع المصدرة أو المستوردة

المراجع والمصـــــادر

١) د ثروت حبيب دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، ١٩٧٤ ص د. أحمد حسني البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة الدولية سيف وقوب، ١٩٨٣ ص ٧ ومايليها

٢) د. علي البارودي مبادئ القانون البحري، ١٩٧٠ ص ٢٧٢

٣) إبراهيم ، إبراهيم إسماعيل إبراهيم . 1997. التسليم في البيوع البحرية البيع CIF والبيع FOB ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد .

٤) الأسير ، وهيب . 2008 . القانون التجاري البحري ، ط١ ، طرابلس ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب .

٥) الحسني ، احمد محمود . 2001 . البيوع البحرية ، ط٢ ، الإسكندرية ، مصر، منشأة المعارف للنشر والتوزيع .

٦) دويدار ، هاني . 2008. النقل البحري والجوي ، ط١، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

٧) صالح ، باسم . 2009. القانون التجاري ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، العاتك لصناعة الكتاب .

٨) عبدالرضا , نبيل جعفر و حسن , باسمة كزار , سياسات تحرير التجارة الخارجية وانعكاساتها في الاقتصاد العراقي . 2016 . ط ١ , البصرة , العراق , دار الغدير للطباعة والنشر المحدودة .

٩) فياض، محمود.2012 . المعاصر في قوانين التجارة الدولية، ط١، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

١٠)كوماني , لطيف جبر . 1981. مسؤولية البائع في البيوع البحرية , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية القانون, جامعة بغداد , بغداد .

١١)المحامى ، منير قزمان . 2006. البيوع التجارية ، ط ١ ، الإسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي .

١٢)الوادي ، كامل . 2001 . الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها ، الجزء ٢ ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع .

١٣)البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، التقرير الاقتصادي السنوي للعام 2003-2015.

١٤)تقرير الأمم المتحدة السنوي . .2015 الاونكتاد . استعراض النقل البحري .

١٥)التقرير الإحصائي السنوي الموحد . 2013 . منظمة الأقطار العربية المنتجة للنفط (الأوابك) .

١٦)تقرير مركز الدراسات والبحوث. 2009، الخاص بنشاطات الموانئ والنقل البحري، غرفة الشرقية، جدة، السعودية

١٧)تقرير منظمة التجارة العالمية ، 2015 .

١٨)النشرات الإحصائية السنوية .2003-2015 . وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء والتخطيط .

19) Harrison, A , w . 2013." Fob/CIF Issue in Merchand Trade Transport of Good" . Twenty – Fifth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payment Statistics ، Washington D.C.

20) Sassoon ,D , m , & Marren , H , O . 1984." C.I.F. & F.O.B Contracts" . College of law & Political library .

هوامش البحث

[١] انظر: د ثروت حبيب دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، ١٩٧٤ ص د. أحمد حسني البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة الدولية سيف وقوب، ١٩٨٣ ص ٧ ومايليها

[٢] انظر: Auguste, Raynald werner: traite de droit maritime general. 1964. p. 287 etc.

[٣] انظر: Paul chauveau: traite de droit maritime 1958. p. 615-616.

[٤] انظر: Rene rodiere: drit maritime. 6e 1974, p. 356

[5] انظر: G. ripert: droit maritime, t, II, no 1173

[٦] انظر نص الفقرة الرابعة من مقدمة الانكوتيرم لعام ١٩٥٣

[٧] انظر حسن النجفي البيوع الدولية. ١٩٧٣ ج ١ ص ٢٦-٢٧

[٨] انظر: د. عزيز عبد الأمير العكيلي دور سند الشحن في العقد البيع كاف أو سيف. رسالة دكتوراة.. القاهرة ١٩٧١ ص ٧١

[٩] انظر د. ثروت حبيب مصدر سابق ذكره ص ٥٣

[١٠] انظر: القانون الفرنسي الصادر في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٩ ، القانون الكويتي رقم ٢ لسنة ١٩٦١. القانون الإنكليزي (قانون) بيع البضائع) الصادر سنة ١٨٩٣.

[١١] انظر: بهذا الصدد الفصل الثاني والفصل الثالث من الباب الخامس من قانون التجارة العراقي من المادة ٢٩٨ – ٣٠٠ ومن م ٣٠١ – ٣٠٦.
وقد عالج القانون بالإضافة إلى هذه البيوع بيوعا أخرى هي البيع سي. أند أف.
-البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس).
-البيع بشرط التسليم في مكان العمل
-البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (قوب مطار).
-البيع بشرط الوصول بسلامة.
-البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور) أو مركبة (فوت).
-انظر الفصل الرابع – الخامس – السادس – السابع – الثامن – التاسع من الباب الخامس من قانون التجارة

[12] إن سبب هذه التسمية يعود إلى كون التزام البائع في هذه البيوع ينصب على تسليم البضاعة المبيعة بعد تعيينها في ميناء القيام: «ميناء التصدير أو الشحن وتنتقل ملكيتها بعد ذلك مباشرة إلى المشتري النظر هذا الصدد:

p. Codert: le contrat de verte, cout, assurance fret, vente C.A. F. these. Paris, 1925. p. 7.

R. rodere: op. cit. p. 356

[١٣] انظر: د. علي البارودي مبادئ القانون البحري، ١٩٧٠ ص ٢٧٢

[١٤] انظر: G. Ripert: op. cit mo ١٩١٠

[١٥] انظر: د. عزيز عبد الأمير العكيلي: مصدر سابق ذكره ص ٦.

د. أحمد حسني البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة الدولية (سيد وقوب) ١٩٨٣ ص ١١٤ وما يليها.

[١٦] انظر: Paul chauveau: op. cit. p. 616

[١٧] .R. Bellot: traite theorique et partique de al vente C. A. F.no 5

[١٨] انظر: .Jaubert: vente maritimes. J. C. C. 1967

.Fas 5. no 11 et no 13

.Cheron: elements de droit commercial froncais no 83

.Godert: op. cit. p. 9

[١٩] ورد في المذكرة التفسيرية لقانون التجارة الملغي بشأن البيوع البحرية ما يلي: واستعان القانون فيها وضعه من أحكام بشأن البيع (سيف) و (قوب) بالقواعد التي جمعتها الغرفة التجارية الدولية عام ١٩٥٣ ... انظر ص ١٧٦ من المذكرة التفسيرية المذكورة. انظر كذلك الأسباب الموجبة لقانون التجارة
الحالي ص ١٣٨

[٢٠] انظر Thaller et percereau: traite elementaire de droit commercial. No 1022 A. Jauffret: manuel de droit .commercial. 1975. p. 247

[٢١] يقصد بسند شحن نظيف خلو السند من التحفظات التي يدرجها الناقل عن حالة البضاعة وشكلها
الظاهر لكي يكون هذا السند أداة فعالة للتداول والائتمان على البضاعة.
انظر: د. عزيز عبد الأمير العكيلي. مصدر سابق ذكره ص ٥٢٣

[٢٢] انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة.

[٢٣] انظر نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة.

[٢٤] انظر الفقرة ٨ من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة.

[٢٥] انظر نص الفقرة ٥ و ٦ من المادة ٣٠٢ من نفس القانون.

[٢٦] انظر نص م ٣٠٣ من نفس القانون

[٢٧] انظر : A– Raynald Wemer op.cit p. ٢٩٢

[٢٨] انظر نص الفقرة ٣ من المادة ٣٠٢ من القانون نفسه

[٢٩] انظر نص الفقرة العاشرة من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة

[٣٠] انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من كانون التجارة

[٣١] انظر د. محمد كامل ملش : مصدر سابق ذكره ص٧٦

[٣٢] انظر نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ من قانون التجارة

[٣٣] انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٥ من قانون التجارة.

[٣٤] انظر نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٥ من قانون التجارة.

[٣٥] انظر نص المادة ٢٠٦ من قانون التجارة.

[٣٦] انظر: Thaller et pereereau: op. cit. no 116

[37] انظر: A. Jauffret: op. cit. p. 248

[٣٨] انظر: R. Rodiere: op. cit. p. 353

وقارن مع د. صلاح الدين الناهي الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي جـ ١ ط ٣، ١٩٥٣،ص ٢٠٨

[٣٩] انظر: د. علي البارودي: مبادئ القانون البحري ١٩٧٠ ص ٢٧٩.

[٤٠] انظر نص المادة ٢٩٨ من قانون التجارة.

[٤١] انظر نص الفقرة ٩ من المادة ٢٩٩ من نفس القانون

[٤٢] انظر نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من نفس القانون.

[٤٣] انظر نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٩ من قانون التجارة.

[٤٤] انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من قانون التجارة، والفقرة السادسة من المادة ٢٩٩ من نفس القانون.

[٤٥] انظر د. حافظ إبراهيم، القانون التجاري العراقي، ١٩٦٠ ص

[46] ٣١٤ Arthur-Curti: Manuel de droit civil et commercial. P. 159

[٤٧] انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٩ من قانون التجارة

[٤٨] انظر نصف ٤ م ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٤٩] انظر نصف ٤ م ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٥٠] انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٥١] انظر بهذا الصدد: د. علي الزيني: أصول القانون التجاري ج ١ ص ٣٨٨

[٥٢] انظر الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٥٣] انظر نص الفقرة الخامسة من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٥٤] انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة.

[٥٥] فياض ، محمود . 2012 . المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، ط ١ ص١١٢ ، عمان ، الأردن ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

[٥٦] عبدالرضا , نبيل جعفر و حسن , باسمة كزار , سياسات تحرير التجارة الخارجية وانعكاساتها في الاقتصاد العراقي . 2016 . ط ١ ص ٨٩, البصرة , العراق , دار الغدير للطباعة والنشر المحدودة .

[٥٧] (التقرير الاقتصادي للبنك المركزي العراقي ، 2015 ، 95)

[٥٨] UNCTAD، ٢٠١٥ ، ٤٣

[٥٩] عبدالرضا , نبيل جعفر و حسن , باسمة كزار , سياسات تحرير التجارة الخارجية وانعكاساتها في الاقتصاد العراقي . 2016 . ط ١ , ص ٨٨ البصرة , العراق , دار الغدير للطباعة والنشر المحدودة .

[٦٠] (تقرير منظمة التجارة العالمية ، 2015 ، 83)